"الطواف خارج بنيان المسجد الحرام"

د/ حاتم السعيد الدمرداش متولي
أستاذ مشارك الحديث وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب بعقلة الصقور- جامعة القصيم

ملخص بحث « الطواف خارج بنيان المسجد الحرام »

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حكم اشتراط المسجد الحرام للطواف. وقام الباحث بذكر أقوال العلماء في ذلك، ومناقشتها في عدة مباحث. وأشارت النتائج إلى أنه يجوز الطواف خارج المسجد، إذ لا يوجد دليل صريح على اشتراط المسجد للطواف، لا سيما في وقت الضرورة والضيق. وأنه على فرض شرطيته فإنه يُتسامح في هذا الشرط عند الضرورة كما تسامح الفقهاء في كثير من شروط الصلاة في حال الضرورة. إذ فرّق الفقهاء في الأحكام بين حال السعة والاختيار، وبين حال الضيق والشدة والحاجة والضرورة. وأوصت الدراسة بالاهتمام بمثل هذه المسائل التي يحتاج إليها الناس في هذه الأيام، لا سيما مع شدة الزحام، والأمور العظام التي قد تحدث كالوباء وغيره. وأوصت كذلك بوجوب مراعاة أحوال الناس المختلفة من السعة والضيق وغير ذلك عند الفتوى أو الحكم على الأفعال.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الطواف منسك من مناسك الحج، واجتهد الفقهاء في بيان أنواعه وأركانه وواجباته وشروطه وسننه. وهذه الأمور مبسوطة في كتب الفقهاء. ومن هذه الأمور التي ذكرها الفقهاء كشرط من شروط الطواف هو المكان، وهو كون الطواف داخل المسجد الحرام. وقد يضطر الإنسان في بعض الأحيان لترك هذا الشرط إما لعذر يتعلق به كمرض يمنعه من دخول المسجد ومزاحمة الطائفين. أو لسبب خارج عن إرادته كشدة زحام، أو غلق المسجد بسبب امتلائه، أو خوف من انتشار وباء، أو غير ذلك مما يراه القائمون على شؤون المسجد الحرام أنه من المصلحة لعامة المسلمين. فيقع العبد المسلم في حيرة من أمره هل فسد طوافه؟ أم لم يفسد؟ فاستخرت الله تعالى في أن يكون هذا البحث خاصًا بدراسة هذا الحكم الفقهي، وهو

اشتراط المسجد الحرام للطواف، وسميته "الطواف خارج بنيان المسجد الحرام" ولعله يكون فاتحة خير لي ولغيري أن يقوم بمحاولة استيعاب كثير من هذه المسائل التي قد توقع المسلم في حرج لسبب من الأسباب.

أهمية الموضوع: ترجع أهمية هذا الموضوع إلى ضرورة احتياج الناس إلى هذه المسألة، لما يجدونه من المشقة أثناء الطواف، أو حيث قد يُمنع البعض من الطواف إما لغلق المسجد لشدة الزحام أو غير ذلك من الأسباب.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل يُشترط لصحة الطواف أن يكون في الساحة التي أمام الكعبة، أو في داخل المسجد الحرام؟

وهل لهذا الاشتراط الذي ذكره الفقهاء دليل صريح على ذلك؟

وهل طواف من اضُطر للخروج من المسجد لزحام أو مرض، أو مُنِع من دخول فطاف خارج المسجد، هل طوافه باطل؟ أم صحيح؟

أسباب اختياره: الحاجة الماسة إليه، حيث يضطر الإنسان إلى الاختيار بين عدم الطواف، أو تأخيره مدة، وقد يقع عليه في ذلك ضرر، أو عدم الطواف بسبب غلق الطواف، أو المسجد الحرام لأي سبب من الأسباب.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتفتيش لم أستطع الوقوف على دراسة مستقلة في هذه المسألة، وإن كان الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ذكروا هذه المسألة أثناء حديثهم عن الطواف في أبواب الحج. والسبب في عدم ذكر هذه المسألة بالتفصيل في كتب السابقين هو استبعاد السابقين لشدة الزحام، فشدة الزحام بهذه الطريقة مما استبعدها العلماء، فقد قال سحنون: لا

يمكن أن ينتهيَ الزحام إلى السقائف.[1] وعلّق على ذلك شمس الدين الحطاب الرعيني فقال: وَلَمْ نَسْمَعْ قَطُّ أَنَّ الزِّحَامَ انْتَهَى إلَيْهَا، بَلْ لَا يُجَاوِزُ النَّاسُ مَحِلَّ الطَّوَافِ الْمُعْتَادِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

تقسيم البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثا، وخاتمة.

فأما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة. وأما المباحث الأحد عشر فقد كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: حكم الطواف خارج المسجد.

المبحث الثاني: المراد بالمسجد الحرام الذي هو شرط للطواف.

المبحث الثالث: الكلام على فعل العبادة وقت الضرورة والحاجة غير الكلام عليها في غير الضرورة.

المبحث الرابع: مذهب الحنفية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة.

المبحث الخامس: مذهب المالكية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة.

المبحث السادس: مذهب الشافعية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة.

المبحث السابع: مذهب الحنابلة في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة.

المبحث الثامن: حدود المسجد الحرام.

المبحث التاسع: شرط الحائل والاتصال.

المبحث العاشر: عدم فعل النبي ﷺ وإثبات الشرطية بالفعل المجرد.

المبحث الحادي عشر: هل يسقط الطواف عمن لم يستطع فعله من داخل المسجد؟

([1]) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى 1999 م (2/ 377)، الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى:451هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م (4/ 490)

([2]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (3/ 80)

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حكم الطواف خارج المسجد

اتفقت كلمة الفقهاء على اشتراط كون الطواف داخل المسجد الحرام، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم إجزاء الطواف خارج المسجد.[3]

وكان مجمل دليلهم:

1-فعل النبي ﷺ الطواف حول الكعبة.

1-عدم فعل النبي ﷺ الطواف خارج المسجد أو بعيدا عن الكعبة.

2-أن الطائف خارج المسجد يكون طائفا بالمسجد، وليس بالبيت.

3-وجود الحائل الذي يمنع من الطواف.

فقد ذكر العلماء أن "مَكَان الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ هُوَ الطَّوَافُ حَوْلَهُ، فَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرِيبًا مِنْ الْبَيْتِ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى لَوْ طَافَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ قَرِيبًا مِنْ حَائِطِ الْمَسْجِدِ أَجْزَأَهُ لِوُجُودِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِحُصُولِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ. وَلَوْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حِيطَانُ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ حِيطَانَ الْمَسْجِدِ حَاجِزَةٌ فَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ لِعَدَمِ الطَّوَافِ حَوْلَهُ. بَلْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِوُجُودِ الطَّوَافِ حَوْلَهُ لَا حَوْلَ الْبَيْتِ. وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ مَعَ حَيْلُولَةِ حِيطَانِ الْمَسْجِدِ لَجَازَ حَوْلَ مَكَّةَ، وَالْحَرَمِ، وَذَا لَا يَجُوزُ كَذَا هَذَا.[4] وبما أنه "لَا يُمْكِنُهُ الطَّوَافُ مُلَاصِقًا لِحَائِطِ الْبَيْتِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَجَعَلْنَا الْفَاصِلَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ."[5] فمكان "الطَّوَافِ دَاخِلُ الْمَسْجِدِ"[6] وذكروا أن

([3]) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م (ص: 176/67)، الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م (1/ 1509/270)

([4]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (2/ 131)

([5]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (2/ 353)

"نِسْبَةَ الطَّوَافِ إلَى الْكَعْبَةِ إنَّمَا تَثْبُتُ بِقُرْبٍ مِنْهَا مُنَاسِبٍ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَهُ حُكْمُ الْبُقْعَةِ الْوَاحِدَةِ وَإِنْ انْتَشَرَتْ أَطْرَافُهُ لَكَانَ يُنَاسَبُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالطَّوَافِ فِي حَوَاشِيهِ تَحْتَ الْأَبْنِيَةِ لِلْبُعْدِ الَّذِي قَدْ يَقْطَعُ النِّسْبَةَ إلَيْهِ، حَتَّى إنَّ مَنْ دَارَ هُنَاكَ إنَّمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ يَدُورُ فِي الْمَسْجِدِ كَأَنَّهُ يَتَأَمَّلُ بُقَعَهُ وَأَبْنِيَتَهُ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [7]

قالوا: والذي يطوف حول المسجد يقال له:"طَافَ بِالْمَسْجِدِ لَا بِالْبَيْتِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَرَأَيْت لَوْ طَافَ بِمَكَّةَ كَانَ يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ فِي مَكَّةَ أَرَأَيْت لَوْ طَافَ فِي الدُّنْيَا أَكَانَ يُجْزِئُهُ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا يُجْزِئُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ."[8]

هذا مجمل ما قاله السابقون حول حكم الطواف خارج المسجد، وسوف أقوم بالرد عليها تفصيلا من خلال المباحث التالية، بعد تحديد المقصود بالمسجد الحرام الذي هو شرط الطواف.

المبحث الثاني: المراد بالمسجد الحرام الذي هو شرط للطواف

بداية نقول: إن لفظ "المسجد الحرام" عمومًا ورد بمعانٍ مختلفة في النصوص الشرعية، حيث إن "المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة، قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144] وإما مكة قال تعالى: {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: 1] وإما الحرم كله قال تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ} [التوبة: 28] وإما نفس المسجد.[9]

وعلى هذا فإن كلمة "المسجد الحرام" تطلق على عدة معاني:

الأول: الكعبة نفسها.

الثاني: بنيان المسجد الحرام.

([6]) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، (2/ 494)

([7]) فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 494)

([8]) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م (4/ 50)

([9]) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى:1356هـ -1937م، (7/ 13)

الثالث: الحرم كله.

الرابع: مكة.

ويختلف المقصود من المسجد الحرام من مسألة إلى مسألة حسب الدلالات والإشارات واقوال أهل العلم. والمقصود بالمسجد الحرام هنا في مسألة الطواف إنما هو بنيان المسجد، وليس الحرم أو غير ذلك من معاني المسجد الحرام، وهذا واضح من كلامهم كما يلي:

المقصود بالمسجد الحرام في مسألة الطواف عند الحنفية: الواضح من كلام الحنفية أنهم يقصدون بذلك بنيان المسجد الحرام لأوجه منها:

-ما ذكروه من أنه "لَا يُمْكِنُهُ الطَّوَافُ مُلَاصِقًا لِحَائِطِ الْبَيْتِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَدٍّ فَاصِلٍ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَجَعَلْنَا الْفَاصِلَ حَائِطَ الْمَسْجِدِ"[10] وقولهم أنه "لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة، والحرم، وذا لا يجوز كذا هذا."[11] وقولهم "حول المسجد" و"حيطان المسجد" يدل على أن مرادهم إنما هو بنيان المسجد وليس الحرم.

-ومن ذلك أيضا تعليل عدم طواف الحائض بأن الطواف في المسجد، وهي ممنوعة من دخول المسجد.[12] فدل هذا على أن المقصود بالمسجد في الطواف إنما هو البنيان، وليس الحرم، إذ الحائض لا تمنع من دخول الحرم.

المقصود بالمسجد الحرام في مسألة الطواف عند المالكية: والواضح من كلام المالكية كذلك أنهم يقصدون بالمسجد في مسألة الطواف إنما هو البنيان وليس الحرم، والدليل على ذلك أنهم ذكروا "جواز الطواف في سقائف المسجد من زحام الناس"[13] قال الدسوقي: "اعْلَمْ أَنَّ السَّقَائِفَ كَانَتْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ بَدَّلَهَا بَعْضُ السَّلَاطِينِ مِنْ بَنِي عُثْمَانَ بِعُقُودٍ وَأَمَّا السَّقَائِفُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ الْمَسْجِدِ مَزِيدَةٌ فِيهِ فَالطَّوَافُ فِيهَا الْآنَ طَوَافٌ خَارِجَ الْمَسْجِدِ."[14] ومن البعيد جدا أن يكون مرادهم الحرم. بل ومن أصرح

([10]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 353)

([11]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 131)

([12]) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (1/ 33)

([13]) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (1/ 427)

([14]) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر (2/ 33)

كلامهم عن شرط الطواف: "كَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُجْزِئُ خَارِجَهُ، وَلَا فَوْقَ سَطْحِهِ."[15] فهذا نص واضح صريح في أن المقصود بالمسجد إنما هو البنيان وليس الحرم، إذ ليس للحرم سطح.

المقصود بالمسجد الحرام في مسألة الطواف عند الشافعية: جاء نص الشافعي واضح وصريح لا يحتمل التأويل أنه يقصد بكون المسجد الحرام شرطا للطواف إنما هو البنيان وليس الحرم، حيث علل من أسباب منع الطواف خارج المسجد الحرام بقوله: "لو أجزت هذا له، أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو في الحرم."[16] وهذا دليل على أن مراده من المسجد الحرام إنما هو البنيان وليس الحرم. بل نصت الشافعية على أنه "لو اتسعت خطة المسجد اتسع المَطَاف"[17] "فَلَوْ زِيدَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ الْحِلَّ فَطَافَ فِيهِ فِي الْحِلِّ لَمْ يَصِحَّ."[18] والحرم لا يتسع، ولا يزاد فيه، وإنما الذي يتسع المسجد كبنيان، فكما قالوا: "لَا بُدَّ مِنْ الْحَرَمِ مَعَ الْمَسْجِدِ."[19]

المقصود بالمسجد الحرام في مسألة الطواف عند الحنابلة: نصت الحنابلة على أنه "يَجُوزُ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قُبَّةُ زَمْزَمَ وَسِقَايَتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ كَلَا حَائِلَ، وَإِنْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَقْطَعُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، كَمَا لَوِ ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا سُورُهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَانِعُ وُجُودُ الْحَائِلِ، فَلَوْ فُرِضَ

([15]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف (2/ 46)، فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.
الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م (ص: 358)

([16]) الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م (2/ 194)

([17]) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م (3/ 395)

([18]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (2/ 246)

([19]) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) الناشر: دار الفكر (2/ 433)

زَوَالُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَارِجَهُ.[20] وهذا النص واضح وصريح في أن المقصود إنما هو البنيان وليس الحرم. والعلة في المنع إنما هو وجود الحائل.

وبهذا يتضح أنهم متفقون على أن المسجد الذي هو محل الطواف عندهم إنما هو بنيان المسجد وليس الحرم أو مكة مما هو من معاني المسجد الحرام.

المبحث الثالث: الكلام على فعل العبادة وقت الضرورة والحاجة غير الكلام عليها في غير الضرورة

وذلك لأنه الضرورة والعجز يسقطان بعض الواجبات، ولا يأثم صاحبهما كما قال ابن مفلح المقدسي: "لَا تَحْرِيمَ مَعَ الْعَجْزِ."[21] وقال أيضا: "وَالْفُرُوضُ قَدْ تَسْقُطُ لِلضَّرُورَةِ."[22] ونص ابن تيمية على أن "الشرط المعجوز عنه ساقط بالعجز"[23] ولذلك فإنه كما قال ابن القيم: "إنَّ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ وَفَتَاوِيهِمْ فِي الِاشْتِرَاطِ وَالْوُجُوبِ إنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ، لَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالْعَجْزِ"[24] فـ"وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ"[25] أو كما قال ابن تيمية: "جَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. وَطَرَدَ هَذَا صِحَّةَ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. فَكَذَلِكَ الِاصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ. وَطَرَدَ هَذَا بَقِيَّةَ مَسَائِلِ الصُّفُوفِ، كَمَسْأَلَةِ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ مَعَ سَمَاعِهِ لِلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ

([20]) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988م (2/ 599)

([21]) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م (1/ 293)

([22]) الفروع وتصحيح الفروع (2/ 435)

([23]) شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ (ص: 425)

([24]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (3/ 30)

([25]) القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ (ص: 118)

ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّمَا قُدِّمَ لِيَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ فَيَأْتَمُّونَ بِهِ، وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي الْمَأْمُومِ."[26] و"فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما....ولا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها وأركانها.[27]

ولذا فإننا نقول إنه على شرط فرضية المسجد للطواف، وأن المقصود بالمسجد البناء الحالي، فإن هذا الشرط يسقط عند العجز والضرورة، وقد قال أبو زرعة العراقي بعد أن ذكر شروط الطواف: محل اشتراط ذلك: مع القدرة.[28]

وكذلك كما سقط شرط الطهارة للحائض في الطواف عند الضرورة، مع أن شرط الطهارة للحائض أقوى، إذ فيه دليل صريح، وهو نهي النبي ﷺ الحائض عن الطواف، حيث قد ذكر ابن تيمية شروط الطواف وذكر من هذه الشروط: الطهارة وأن يكون داخل المسجد، وأجاز الطواف بدون طهارة عند العجز[29] وقال: "مَعْلُومٌ أَنَّ شُرُوطَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، فَسُقُوطُ شُرُوطِ الطَّوَافِ بِالْعَجْزِ أَوْلَى وَأَحْرَى.[30] وذكر ابن تيمية أن الطهارة شرط للطواف ولكنه يَسَقَطَ بِالْعَجْزِ كَغَيْرِهِ مِنْ الشَّرَائِطِ" [31] والحائض كما قال ابن القيم: "تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، كما سقط عنها طواف الوداع بالنَّص، وكما سقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذَّر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال

([26]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م (2/ 327)

([27]) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م (ص: 494)

([28]) تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م (1/ 595)

([29]) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية (2/ 582)

([30]) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م (26/ 240)

([31]) المصدر السابق (26/ 238)

القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلّي، وكما يسقط فرضُ الصوم عن العاجز عنه إلى بَدَله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بَدَل أو مطلقًا"[32] فكذلك يجوز الطواف خارج المسجد عند العجز. وليس في هذا كما قال ابن القيم: "ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عَجْز، ولا حرام مع ضرورة."[33]

بل إن العجز وعدم القدرة قد جعل بعض العلماء يجيز الطواف في غير وقته مع عدم وجود النية، كما قال ابن تيمية: إن "طَوَاف الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوُقُوفِ يُجْزِئُ إذَا تَعَذَّرَ الطَّوَافُ بَعْدَهُ، كَمَا يُذْكَرُ ذَلِكَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِيمَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى عَادَ إلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ طَوَافُ الْقُدُومِ."[34] قال: ونقل الْبَصْرِيُّونَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّ هَذَا يُجْزِيهِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ."[35]

بل وأعجب من ذلك ما ذكره ابن تيمية أن من الحاجات التي يجوز من أجلها ترك بعض الواجبات في الحج: فقدان المال، فقد قال: "فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِثْلَ أَنْ يَنْسَى نَفَقَتَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ نَفَقَتَهُ بِمِنًى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ نَسِيَ نَفَقَتَهُ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ ذَهَبَ، وَلَا يَرْجِعُ قَدْ وَقَفَ: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62] وَهُمْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ يَرْجِعُ فَيَأْخُذُ نَفَقَتَهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَقِفُ بِهَا، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، فَهَذَا يَرْجِعُ فَيَقِفُ."[36]

وأيضا أجاز العلماء طواف بعض الشوط خارج المسجد للحاجة والضرورة كابن عثيمين حيث سئل رحمه الله: عن رجل في طواف الوداع في الحج طاف من ناحية المسعى على الجدار

([32]) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 357) وما بعده
([33]) المصدر السابق (4/ 362)
([34]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (1/ 462)
([35]) مجموع الفتاوى (26/ 231)
([36]) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 605)

الذي بين المسعى والمطاف وفي أحد الأشواط طاف مع المسعى؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما الطواف على سطح المسعى فلا يجوز؛ لأن المسعى خارج المسجد الحرام، ولذلك لو أن امرأة طافت للعمرة ثم حاضت قبل السعي جاز لها أن تسعى لأن السعي لا يشترط له الطهارة، والمسعى ليس مسجداً حتى نقول لا تمكث فيه، وكذلك لو أن امرأة جاءت مع أهلها وعليها الحيض وجلست في المسعى تنتظرهم وهي حائض فلا بأس، وكذلك الجنب يمكث فيه بدون وضوء؛ لأنه ليس بمسجد، وكذلك المعتكف في المسجد الحرام لا يخرج إلى المسعى، لأن المسعى خارج المسجد فلا يجوز الطواف خارِج المسجد، لأن الله تعالى قال: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}[الحج: 29] ومن طاف خارج حدود المسجد يقال: طاف بالمسجد لا طاف بالبيت، لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة وكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلأ المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد."[37]

فأجاز رحمه الله الطواف خارج المسجد وخارج مكان الطواف للزحام والضرورة.

المبحث الرابع: مذهب الحنفية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة

([37]) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن-دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ (22/ 289)

فمن المعلوم أن الحجر أو الحطيم ليس مكانا للطواف عند الحنفية، فعن ابْن عَبَّاسٍ قال: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ.[38] فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي تِلْكَ الْفُرْجَةِ فِي طَوَافِهِ، وَلَكِنَّهُ يَطُوفُ وَرَاءَه كَمَا يَطُوفُ وَرَاءَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّه مِنْ الْبَيْتِ.[39] فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[40]

لذا ذكر الحنفية أن "من الواجبات كون الطواف وراء الحطيم"[41] فالحجر أو الحطيم ليس مكانا للطواف، ويجب الطواف من خارجه، ومع ذلك قال محمد بن الحسن الشيباني: إِذا طَاف الطّواف الْوَاجِب فِي الْحَج أَو الْعمرَة فِي جَوف الْحطيم قضى مَا ترك مِنْهُ إِن كَانَ بِمَكَّة، وَإِن كَانَ قد رَجَعَ إِلَى أَهله فَعَلَيهِ دم.[42] أي أنهم يصححون الطواف من داخله مع إيجاب الدم إن لم يكن لعذر، وعدم إيجاب الدم إن كان لعذر، فكذلك خارج المسجد ليس مكانا للطواف، فيصح الطواف فيه مع إيجاب الدم إن كان لغير عذر، ولا شيء عليه إن كان لعذر.

وترك الواجب في الحج بعذر لا يفسد الحج، ولا يوجب الدم عند الحنفية. فالْقِيَامُ عند الحنفية "وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ حَتَّى لَوْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ فِي مَحَفَّةٍ إنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ لِعُذْرٍ يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ فَفِي الْمُشَبَّهِ بِهَا أَوْلَى وَلِغَيْرِ عُذْرٍ يُعَدُّ مَا دَامَ

([38]) صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ (5/ 3848/44)

([39]) المبسوط للسرخسي (4/ 11)

([40]) صحيح البخاري (2/ 1584/146)

([41]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م (ص: 157)

([42]) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي (2/ 400)

بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ دَمٌ."[43] وقال محمد بن الحسن: وَفِي طَوَافه منكوسا أَو مَحْمُولا أَو طواف أَكْثَره كَذَلِك بِغَيْر عذر الْإِعَادَة إِن كَانَ هُنَاكَ، وشَاة إِن كَانَ قد رَجَعَ، وَكَذَلِكَ طَوَافه بَين الصَّفَا والمروة مَحْمُولا أَو رَاكِبًا.[44] فمناسك الحج كما قال القدوري: "إذا أبيح تركها للعذر، لم يجب بتركها شيء."[45] وقد ذكر الكاساني أن مَن ترك الواجب في الحج لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ دَمٌ.[46] وعليه فإنه "إذا ترك الْوَاجِب، لَا يفوت الْحَج، ويجزىء عَنهُ الْبَدَل، إِن عجز عَن الْأَدَاء."[47] "وكونه لا يسقط إلى غير بدل لا يمنع من مقام الدم مقامه."[48] وذلك لأن "النهي إذا اختص بركن لا يمنع وقوعه، كالإحرام مع اللبس."[49] فمن واجبات الإحرام ترك المخيط، ولبسه لا يفسد الإحرام، وإن أوجب الفدية. وذكر الكاساني في حكم من فاته وقت الْوُقُوف بِمُزْدَلِفَةَ: إنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ...وَإِنْ كَانَ فَوَاتُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.[50]

([43]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (2/ 16)

([44]) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 398)

([45]) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م (4/ 1783)

([46]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 134) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 25)

([47]) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م (1/ 381)

([48]) التجريد للقدوري (4/ 1863)

([49]) المصدر السابق (4/ 1856)

([50]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 136)

المبحث الخامس: مذهب المالكية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة

نصت المالكية على أن الطواف داخل المسجد من شروط الطواف، فلو طاف خارجه لم يجز.[51] فليس بركن من أكان الحج، ولكن اشتراط المالكية اعتبار مكان الطواف بعدم وجود الزحام، كما قال ابن الحاجب في شروط الطواف: الثالث: أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ – لا فِي مُحَوَّطِ الْحَجَرِ وَلا شَاذَرْوَانِهِ – دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، لا مِنْ وَرَائِهِ، وَلا مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ، وَشِبْهِهِ عَلَى الأَشْهَرِ، إلا مِنْ زِحَامٍ.[52] فاستثنى من ذلك الزحام، ولذلك اعتبر مالك الزحام سببا لسقوط بعض الواجبات، فقال: "مَنْ طَافَ وَرَاءَ زَمْزَمَ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ يَطُوفُ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.[53] وقال اللخمي: وإن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه.[54] وقد شبّه أشهب الطواف في السقائف بالطواف خارج المسجد فقال: "لا يجزئ من طاف في السقائف، وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم."[55] ونص أبو زيد القيرواني على أنه "من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده."[56] وعلل المالكية ذلك بأنه "يجري على قول ابن القاسم، وهو كمن طاف راكباً من غير عذر، لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر، فإذا فعله من غير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دماً كالطائف راكباً.[57]

بل وفي قول آخر للمالكية أنه لا شيء عليه فقد قال الخرشي: وَجَازَ الطَّوَافُ بِسَقَائِفَ وَمِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ وَقُبَّةِ الشَّرَابِ، وَلَا يَضُرُّ حَيْلُولَةُ الْأُسْطُوَانَاتِ وَزَمْزَمُ وَالْقُبَّةُ لِأَجْلِ وُجُودِ زَحْمَةٍ انْتَهَتْ

([51]) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م (1/ 278)

([52]) جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م (ص: 193)

([53]) المدونة (1/ 427)

([54]) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي (المتوفى:478هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،الطبعة:الأولى،2011م (3/ 1179)

([55]) الجامع لمسائل المدونة (4/ 490)

([56]) الجامع لمسائل المدونة (490/4)، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:684هـ) الناشر:دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م (3/ 241)

([57]) الجامع لمسائل المدونة (4/ 491)

إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الزِّحَامَ يُصَيِّرُ الْجَمِيعُ مُتَّصِلًا بِالْبَيْتِ كَاتِّصَالِ الزِّحَامِ بِالطُّرُقَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ طَافَ فِيمَا ذُكِرَ لَا لِزَحْمَةٍ بَلْ لِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا أَعَادَ الطَّوَافَ، وَلَوْ تَطَوُّعًا عَلَى مَا يَظْهَرُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَرْجِعْ لِلطَّوَافِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.[58] وكذلك في مواهب الجليل: "إِنْ طَافَ فِي السَّقَائِفِ لَا لِزِحَامٍ بَلْ لِحَرٍّ أَوْ مَطَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، فَإِنْ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ لِأَجْلِ الطَّوَافِ، وَلَا دَمَ عَلَيْه"[59] وقد ذكر الشنقيطي أن الطواف في السقائف طواف خارج المسجد، وأنه إنما جاز للضرورة.[60] أي أن الضرورة هي التي دعت إلى جواز الطواف من خارج المسجد.

المبحث السادس: مذهب الشافعية في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة

قال الشافعي: وَالْمَسْجِدُ كُلُّهُ مَوْضِعٌ لِلطَّوَافِ...قال: وَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَطَافَ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَوَافِهِ خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الطَّوَافِ، وَلَوْ أَجَزْت هَذَا لَهُ أَجَزْت لَهُ الطَّوَافَ لَوْ طَافَهُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْحَرَمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ.[61] ولذا فقد ذكرت الشافعية أن من واجبات الطواف "أَن يطوف دَاخل الْمَسْجِد فَلَو طَاف خَارج الْمَسْجِد لم يجز."[62] وقال الرافعي: يَجِب ألا يوقع الطَّوافَ خَارِجُ المسْجِدِ، كما يجب أن لا يوقعه خَارِجَ مَكَّةَ وَالحَرَم، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت، كالسِّقَايَةِ والسَّوَارِي، ولا بكونه في أخريات المَسْجِدِ وَتَحْتَ السَّقْفِ، وعلى الأرْوِقَةِ والسُّطُوحِ.[63] وقال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ الطَّوَافِ وُقُوعُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ كَالسِّقَايَةِ

([58]) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (2/ 316)

([59]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 80)

([60]) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1302هـ) تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 2015م (4/ 469)

([61]) الأم (2 / 194)

([62]) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417ه (2/ 645)

([63]) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (3/ 395)

وَالسَّوَارِي وَغَيْرِهَا.[64] ونص النووي رحمه الله على كون ذلك واجبا من واجبات الطواف فقال: الْوَاجِبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام.[65]

ولكن من المعروف أن ترك الواجب عند الشافعية لا يبطل الحج، بل يوجب الدم.[66] وقال الشيرازي: من ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجبا لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.[67] هذا فيمن ترك الواجب بغير عذر، أما من ترك الواجب بعذر، فهل تسقط الفدية أم لا؟ وجهان عند الشافعية: أَحَدُهُمَا: تَسْقُطُ الْفِدْيَةُ بِالْعَجْزِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ عَلَى سُقُوطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَجِبُ الْفِدْيَةُ مَعَ الْعَجْزِ، لِتَوَجُّهِ الْعَجْزِ إِلَى الْفِعْلِ، دُونَ الْفِدْيَةِ؛ فَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَسْقُطْ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، تَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ، وَغَيْرِ الْمَعْذُورِ كَالْفِدْيَةِ فِي الْحَلْقِ، وَاللِّبَاسِ.[68]

المبحث السابع: مذهب الحنابلة في حكم الطواف خارج المسجد وبيان جوازه عند الضرورة

ذكر ابن تيمية أن من شروط الطواف: "أَنْ يَطُوفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ طَافَ فِيهِ جَازَ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ مِثْلُ زَمْزَمَ وَقُبَّةِ السِّقَايَةِ، أَوْ طَافَ فِي الْأَرْوِقَةِ الَّتِي فِي جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ، أَوْ طَافَ قَرِيبًا مِنْهُ...قال: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْمُصَحِّحُ لِلطَّوَافِ: الْكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ مَسْجِدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مَا زِيدَ فِيهِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ، وَبَنِي الْعَبَّاسِ. وَقَالَ الْقَاضِي – فِي الْمُجَرَّدِ –: يَجُوزُ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قُبَّةُ زَمْزَمَ وَسِقَايَتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ كَلَا حَائِلَ، وَإِنْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْحَائِلَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يَقْطَعُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، كَمَا لَوِ ائْتَمَّ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا سُورُهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَانِعُ وُجُودُ

([64]) المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر (8/ 39)

([65]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م (3 / 81)

(66) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) الناشر: عالم الكتب (ص: 21)، المجموع شرح المهذب (8 / 265)

([67]) التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م (80)

([68]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م (15 / 472)

الْحَائِلِ، فَلَوْ فُرِضَ زَوَالُ جِدَارِ الْمَسْجِدِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ خَارِجَهُ.[69] وذكره من الحنبالة في شروط صحة الطواف: ابن بلبان في مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات.[70] وذكر في الإقناع من شروط صحة الطواف: وألا يخرج من المسجد. [71] ووجدت كثيرا منهم لم يذكر اشتراط المسجد في شروط الطواف كابن قدامة في الكافي وفي المقنع[72] ولذلك قال المرداوي: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مُتَفَرِّقَةً إلَّا، الْخُرُوجَ عَنْ الْمَسْجِدِ.[73] وكذلك لم يُذكر في دليل الطالب لنيل المطالب[74]

ولم يقطع الحنابلة ببطلان صحة من طاف خارج المسجد قولا واحدا، بل جاء ما يدل على وجود الخلاف في المذهب دون تصريح. فقد قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِنْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حَوْلَ الْبَيْتِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ جِدَارٌ آخَرُ: احْتَمَلَ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ. [75] فقول ابن عقيل: "احتمل أن لا يجزئه" يدل على أن بطلانه ليس القطع. وكذلك قال المرداوي: لو طافَ حولَ المَسْجِدِ، لم يُجْزِئْه، على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ.[76] فقوله على "الصحيح من المذهب" يشير إلى وجود الخلاف.

([69]) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 598)

([70]) مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، المؤلف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (1006 - 1083 هـ) تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد – الكويت، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م (ص: 271)

([71]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (1/ 383)

([72]) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م (1/ 512) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م (ص: 124)

([73]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. (4/ 19)

([74]) دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م (ص: 109)

([75]) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 598)

([76]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 113)

وترك الواجب عند الحنابلة لا يبطل الحج، كما قال ابن عقيل: إن الواجبات في الحج يجب بتركها دم، والحج صحيح تام.[77]

المبحث الثامن: حدود المسجد الحرام

إن الذين قالوا باشتراط كون المسجد الحرام شرطا للطواف، يحتاجون إلى إثبات وبيان حدود هذا المسجد، الذي لا يجوز الطواف من خارجه، وهذا كلام لا يمكن، لأن المسجد لم يُبن في عهد النبي ﷺ، فكيف يكون شرطا للطواف، فالمسجد لم يكن محدد المعالم في زمن النبي ﷺ بل لم يُبْن إلا في زمن عمر. فأين هو المسجد وحدوده الذي هو شرط للطواف، ولماذا لم يحدد؟ وهل يعقل أن تكون حدود المسجد شرطا لعبادة الطواف ولا يحدده النبي ﷺ؟ ولماذا لم يقل لهم: من طاف خارج هذه الحدود فلا طواف له؟ وهل نستطيع أن نثبت أن المائة ألف الذين حجوا مع النبي ﷺ كلهم كانوا داخل هذه الحدود. فلم يكن في عهد النبي ﷺ حدودا للمسجد الحرام. فلم "يكن للمسجد الحرام عَلَى عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به، فلما استخلف عُمَر بْن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا فهدمها وزادها فيه وهدم عَلَى قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حَتَّى أخذوها بعد، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة. فكانت المصابيح توضع عَلَيْهِ."[78] وبالتالي لا نستطيع أن نحدد مساحته حيث كانت "مساحة البيت وهو المسجد كان فضاء للطّائفين"[79]

"فالمسجد الحرام كان فناء حول الكعبة للطائفين"[80] وطواف النبي ﷺ في هذا الفضاء لا يدل على نفي صحة طواف من طاف خارجه، نعم يدل على الفضيلة والأولوية، ولكن لا

([77]) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513 هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م (ص: 102)

([78]) فتوح البلدان (ص: 54)، تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م (1/ 439)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، المؤلف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: 854هـ) المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م (ص: 150)

([79]) تاريخ ابن خلدون (1/ 439)

([80]) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: 966هـ) الناشر: دار صادر - بيروت (1/ 122)

يدل على الشرطية. فالأمر كما قال الدكتور جواد علي: "وأما الحرم الذي أحاط بالكعبة فقد عرف بـ"المسجد" وبـ"المسجد الحرام" وبـ"الحرم". ولا نعرف حدوده في الجاهلية على وجه واضح معلوم. وقد كان الجاهليون قد وضعوا أنصابًا على الحدود ليعلم الناس مكان الحرم، ولم يكن له جدار محيط به."[81] ولذا قال النووي: "وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ لَهُ الْجِدَار"[82]

المبحث التاسع: شرط الحائل والاتصال

أما قولهم ببطلان الطواف خارج المسجد لوجود حائل وعدم الاتصال، فليس على اشتراط الاتصال أو عدم الحائل دليل صريح ولا إجماع، إذ صح الطواف بالإجماع مع وجود حائل في بعض الطواف، كصحة الطواف من وراء السقاية.[83]

وما الضابط للحائل الذي لا يمنع؟ وهل هناك فرق بين الحائل في داخل المسجد وبين الحائل في خارجه؟ فلم يرد بكل ذلك نص، ولا إجماع، ولكل مجتهد أن يجتهد في بيان ضوابط الحائل، ولا دليل يمنع، ولا دليل يلزم، وإنما هي اجتهادات بحسب ما يتراءى للعالم.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحائل في الطواف داخل المسجد لا اعتبار له، فيصح الطواف من داخل المسجد ولو مع وجود حائل. حيث ذكر الحنفية "أَنَّ مَكَانَ الطَّوَافِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ وَرَاءَ السَّوَارِي وَزَمْزَمِ لَا خَارِجَ الْمَسْجِد."[84] ونص الشافعي على أن "المسجد كله موضع للطواف فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحف بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزئ عنه لأنه في موضع الطواف، وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين."[85] وذكرت الحنابلة أن "الْحَائِلَ فِي الْمَسْجِدِ كَلَا حَائِلَ"[86]

([81]) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م (7/ 46)

([82]) المجموع شرح المهذب (8/ 39)

([83]) الإجماع لابن المنذر (ص: 177/67)، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 1483/266)

([84]) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية (1/ 223)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي (1/ 272)

([85]) الأم للشافعي (2/ 194)

([86]) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 599)

وخالف في ذلك المالكية: فاعتبروا الحائل داخل المسجد سببا مانعًا للطواف إلا في حالة الزحام، حيث إنه مع "اتِّصَالَ الزِّحَامِ يَصِيرُ الْجَمِيعُ مُتَّصِلًا بِالْبَيْتِ كَاتِّصَالِ الزِّحَامِ بِالطُّرُقَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَ عَدَمِ الزِّحَامِ الطَّائِفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُعَدُّ طَائِفًا بِالْمَسْجِدِ لَا بِالْبَيْتِ.[87] فالعلة عندهم هو عدم الاتصال بسبب حيطان المسجد.

وبعد البحث والتفتيش لم أجد لمن اشترط عدم وجود الحائل دليلا صحيحا صريحا إلا قياسًا على الصلاة، حيث إن ذلك مانع من الاتصال. ولم يتفق العلماء على ذلك في الصلاة. حيث قد اختلف العلماء في وجود الحائل بين الإمام والمأموم، هل يمنع من صحة الاقتداء أم لا؟ حيث أجازه قوم ومنعه آخرون.

أولا: المانعون: وهو مذهب الجمهور حيث "صرح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة، بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيرا لا يمنع، أو كبيرا وله ثقب لا يشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية."[88]

وقد تناقضوا فيما يعتبر حائلا بلا دليل حيث لم يعتبر الشافعية النهر أو الطريق أو السفينة حائلا يمنع من الاقتداء، واعتبر ذلك أبو حنيفة وأحمد.[89] والصحيح عند الحنابلة أن وجود نهر تجري فيه السفن، أو طريق أن هذا لا يمنع؛ لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضًا يمنع الاتصال. [90]

"وَاخْتلفُوا فِيمَن إِذا صلى فِي بَيته بِصَلَاة الإِمَام فِي الْمَسْجِد وَهُنَاكَ حَائِل يمْنَع من رُؤْيَة الصُّفُوف. فَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد: لَا تصح. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: تصح مَعَ الْكَرَاهَة. وَعَن أبي حنيفَة: أَنَّهَا لَا تصح على الْإِطْلَاق."[91] قال ابن رجب: وحُكي عن أحمد رواية: أن الحائل المانع للرؤية، والطريق الذِي لا تتصل فيهِ الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دونَ

([87]) الذخيرة للقرافي (3/ 241)

([88]) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) (6/ 24)

([89]) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م (1/ 144)

([90]) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 302)

([91]) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 144)

النفل. وحُكي عَنهُ: أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليهِ خاصةً. وحُكي عَنهُ: إن كانَ الحائل حائِطَ المسجد لَم يمنع، وإلا منع. وإن كانَ الحائل يمنع الاستطراق دونَ الرؤية لَم يمنع. وفيه وجهٌ: يمنع، وحكاه بعضهم روايةً.[92]

ثانيا: المجيزون: وَهُوَ الْمَنْقُول عَن عائشة وأنس وَأبي هُرَيْرَة وَابْن سِيرِين وَسَالم بن عبد الله بن عمر، وعُرْوَة، والحسن البصري، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وهو مَذْهَب الْمَالِكِيَّة، وبه قال البخاري وابن حزم والشوكاني[93]

وهو رواية عن أحمد[94] فعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.[95] وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ قَالَ: إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.[96] وذكر ابن رجب أن أحمد في رواية عنه لم يشترط إيصال الصفوف وإنما "اشترط الإمام أحمد أن يكون ذلك بقرب الإمام، أو يسمع قراءته، نقله عنه حنبل، ولم يشترط غير ذلك...ونقل حرب، عن أحمد في امرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس...ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه، أن

([92]) فتح الباري لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م (6/ 302)

([93]) صحيح البخاري (1/ 146)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ (3/ 82، 4883 ، 4887 ، 4888) ، مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ (2/ 35، 6161 ، 6162) ، نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م (3/ 232) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م (2/ 350) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (5/ 262)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988 م (2/ 187) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت (3/ 286)

([94]) فتح الباري لابن رجب (2/ 444) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 24)

([95]) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 302)

([96]) المغني لابن قدامة (2/ 153)

ذلك يجوز يوم الجمعة، إذا ضاق المكان...وظاهر هذه الرواية: أنه لا يجوز لغير ضرورة. والمذهب المنشور عنه: جوازه مطلقا.[97]

وقال به أيضا أبو إسحاق المروزي من الشافعية، لأن حائط المسجد لا يمنع صحة ائتمام من في داخل المسجد، فلم يمنع صحة ائتمام من في خارجه، سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه. [98]

وبه قال عطاء.[99] حيث إن "الِاعْتِبَار عِنْد عَطاء الْعلم بِصَلَاة الإِمَام دون الْمُشَاهدَة والحائل وَعدم الْحَائِل.[100]

ولم يُفرّق المالكية، وهو رواية عند الحنابلة، في مسألة الجدار بين ما إذا كان الجدار كبيرا أو صغيرا، فقالوا: بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما.[101]

أدلة المانعين:

-عَن عائشة، رضي الله عنها، أن نسوةً صلّين في حجرتها، فقالت: لا تصلّين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ في حجابٍ.[102]

-عن عمر ﷺ قال: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه»[103]

-عن عامر الشعبي، في المرأة تصلي بصلاة الإمام بينهما طريق قال: «ليس ذلك لها»[104]

([97]) فتح الباري لابن رجب (2/ 444)

([98]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م (2/ 435)، المجموع شرح المهذب (4/ 308)

([99]) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 350)، شرح السنة للبغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م (3/ 393)

([100]) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (2/ 187)

([101]) الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 24)

([102]) السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي (384 - 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (3/ 5246/157) عن الشافعي بدون إسناد لعائشة وقال الشافعي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما قالت عائشة في حجرتها إن كانت قالته قلناه.اهـ وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (4/ 191): لَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ فِي الْجَدِيدِ وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ.اهـ

([103]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4880/81)، مصنف ابن أبي شيبة (2/ 6155/35)

([104]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4881/81)، مصنف ابن أبي شيبة (2/ 6157/35)

أدلة المجيزين:

1-عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة»[105]

أخرج هذا الحديث أبو داود في كتاب الجمعة، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار. وهذا يدل على شيئين:

الأول: أنه يرى جواز ذلك، حيث إنه من ترجمة الباب والحديث يظهر أنه ذهب إلى أنه "لَا يَضُرُّ "[106]

الثاني: إيراده في كتاب الجمعة يشير إلى أنه يرى ذلك في الفريضة والنافلة.

وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "كأنه على صلاة الليل، أو تطوع....لذا أجاز بعض الحنابلة ذلك في صلاة النفل."[107] ولكن الأصل أن النافلة والفريضة سواء إلا إذا صح الدليل الصريح على التفريق.

وقال ابن رسلان: فيه جواز الاقتداء بالإمام وإن حال بينهما حائل وعلموا بانتقالاته بالمشاهدة أو السماع إذا جمعهما مسجد واحد، وإنما حملنا الحجرة هنا على أنها كانت في المسجد؛ لأنها لو كانت في بناء غير المسجد لم يصح الاقتداء.[108]

قلت: ولكن حمله على أن الحجرة في داخل المسجد لا يستقيم لسببين:

الأول: يحتاج هذا إلى دليل. والثاني: كيف تكون الحجرة في داخل المسجد والنبي ﷺ يعيش فيها مع زوجته ويجامعها؟ فهذا لا يستقيم أبدا.

([105]) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (1/ 293/1126)

([106]) عون المعبود وحاشية ابن القيم، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ (3/ 334)

([107]) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة 380 هـ والمتوفى بها سنة 458 هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م (2/ 428)

([108]) شرح سنن أبي داود لابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م (5/ 649)

2–عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[109]

وفي رواية من حديث جابر أنه ﷺ كان الْمشْربَة الَّتِي فِي حجرَة عَائِشَة[110]

"وَهَذَا يدل على أَن تِلْكَ الصَّلَاة لم تكن فِي الْمَسْجِد، وَكَأَنَّهُ ﷺ عجز عَن الصَّلَاة بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِد، وَكَانَ يُصَلِّي فِي بَيته بِمن حضر، لكنه لم ينْقل أَنه اسْتخْلف، وَمن ثمَّة قَالَ عِيَاض: إِنَّه الظَّاهِر أَنه صلى فِي حجرَة عَائِشَة وَأتم بِهِ من حضر عِنْده، وَمن كَانَ فِي الْمَسْجِد.[111]

3–عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثًا – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[112]

أخرج البخاري هذا الحديث تحت عنوان: "بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ."[113] ورغم أن البخاري هو الذي روى هذا الحديث برواية "وجدار الحجرة قصير" إلا أنه لم يقيد الحائط في الترجمة بكونه قصيرا أو غير ذلك، مما يدل على أنه يذهب إلى أن عموم الحائط أو الجدار لا يمنع من الاقتداء سواء أكان كبيرا أو قصيرا. لذلك فإن مراده كما قال ابن رجب: أَنَّهُ يجوز اقتداء المأمومِ بالإمام، وإن كانَ بينهما طريق أو نهر، أو كانَ بينهما جدار يمنع المأموم مِن رؤية إمامه إذا سمع تكبيره.[114] قال ابن حجر: والظاهر من

([109]) صحيح البخاري (1/ 688/139)
([110]) سنن أبي داود (1/ 602/164)
([111]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (2/ 177)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/ 217)
([112]) صحيح البخاري (1/ 729/146)
([113]) صحيح البخاري (1/ 146)
([114]) فتح الباري لابن رجب (6/ 297)

تصرف البخاري أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير.[115] وقال العيني: الْمَسْأَلَة فِيهَا خلاف، وَلَكِن مَا فِي الْبَاب يدل على أَن ذَلِك جَائِز.[116] قال: وَفِيه: أَن الْجِدَار وَنَحْوه لَا يمْنَع الِاقْتِدَاء بِالْإِمَامِ، وَعَلِيهِ تَرْجَمَة الْبَاب. قلت: إِنَّمَا يجوز ذَلِك إِذا لم يلتبس عَلَيْهِ حَال الإِمَام.[117]

وقال الشوكاني: وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحَائِل بَيْن الْإِمَام وَالْمُؤْتَمِّينَ غَيْر مَانِع مِنْ صِحَّة الصَّلَاة. قَالَ فِي الْبَحْر: وَلَا يَضُرّ بُعْد الْمُؤْتَمّ فِي الْمَسْجِد وَلَا الْحَائِل وَلَوْ فَوْق الْقَامَة مَهْمَا عُلِمَ حَالَ الْإِمَام إجْمَاعًا اهـ. وَكَذَلِكَ لَا يَضُرّ الْحَائِل فِي غَيْر الْمَسْجِد وَلَوْ فَوْق الْقَامَة إلَّا أَنْ يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ مَانِع.[118]

4-عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فجاء أناس فصلوا بصلاته، فخفف فدخل البيت ثم خرج فعاد مرارا كل ذلك يصلي، فلما أصبح، قالوا: يا رسول الله، صليت ونحن نحب أن تمد في صلاتك قال: " قد علمت بمكانكم، وعمدا فعلت ذلك»[119] فقد صلى النبي ﷺ وهو في حجرته، وصلى الناس ورائه وهم خارج الحجرة.

5-عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي...[120] وذكر ابن حجر أن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة.[121] فقد صلت عائشة وأسماء بصلاة الإمام وهما في الحجرة، والإمام خارجها.

6-عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد.[122] وهذا نص واضح صريح ولذا قال ابن القصار: وقد كان أزواج الرسول يصلين فى حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة.[123]

([115]) فتح الباري لابن حجر (2/ 214)
([116]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/ 262)
([117]) المصدر السابق (5/ 264)
([118]) نيل الأوطار (3/ 232)
([119]) مسند أحمد ط الرسالة (19/ 12005/64)
([120]) صحيح البخاري (1/ 184/48)
([121]) فتح الباري لابن حجر (2/ 543)
([122]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4883/82)، المحلى بالآثار (3/ 286)
([123]) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 351)

7-عن حميد، قال: «كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام»[124]

قال الشوكاني: فِيهِ جَوَاز كَوْن الْمُؤْتَمّ فِي مَكَان فِي خَارِج الْمَسْجِد.[125] حيث كان أنس يصلي الجمعة وراء الإمام، وأنس في بيت خارج المسجد والإمام في المسجد ورغم ذلك كان يأتم به.

8-عن صالح بن إبراهيم «أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الوليد بن عبد الملك وبينهما طريق»[126]

فلم يجعل أنسٌ الطريق فاصلا وحائلا يمنع متابعة الإمام.

9-عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة «يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته»[127]

10-عن سعيد بن مسلم، قال: «رأيت سالم بن عبد الله بن عمر صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر» يعني ويأتم بالإمام.[128]

11-عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: «حَسَنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءٌ»[129]

12-عن أبي مجلز قال: «تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس»[130]

13-عن هشام بن عروة قال: «جئت أنا، وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق»[131]

14-وعن ثابت البناني قال: جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف، فقلت له: أبا سعيد، أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء.[132]

([124]) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 6158/35)
([125]) نيل الأوطار (3/ 232)
([126]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4887/83)
([127]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4888/83)
([128]) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 6161/35)
([129]) الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 115/304)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4882/82)
([130]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4884/82)، صحيح البخاري (1/ 146) تعليقا
([131]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (3/ 4885/82)

15-عن منصور، قال: «كان إلى جنب مسجدنا سطح، عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام فذكرته لإبراهيم فرآه حسنا»[133]

فهذه الآثار كلها تدل على أنهم لا يجعلون الفاصل كالجدار ونحوه حائلا يمنع من الاقتداء.

الردود على أدلة المانعين:

-أما أثر عائشة فضعيف كما قال ابن رجب: استدلَّ به الشافعي وذكره بدون إسناد وتوقف في صحته عنها. وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، فقالَ: حدثنا إبراهيم بنِ محمد، عَن ليثٍ، عَن عطاء، عَن عائشة، أن نسوةً صلّين في حجرتها، فقالت: لا تصلّين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ في حجابٍ. وهذا إسناد ضعيفٌ، ولذلك توقف الشَافِعي في صحته.اهـ[134]

وأما باقي الأثار فاجتهادات منقوضة بما تقدم من فعل النبي ﷺ وبفعل وأقوال كثير من الصحابة.

وما ذكروه من أن الحائل كجدار وغير له تأثير في الاقتداء، فإن الأمر كما قال ابن قدامة: إنه "لَا تَأْثِيرَ لَهذه الأشياء فِي الْمَنْعِ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِهِ، كَالْفَصْلِ الْيَسِيرِ."[135] وكذلك فإن التحديد بجدار أو بطول معين لا تصح بدون دليل صريح إذ أن "التَّحْدِيدَاتُ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، وَالْمَرْجِعُ فِيهَا إلَى النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصًّا نَرْجِعُ إلَيْهِ وَلَا إجْمَاعًا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ"[136] لذلك قال الشوكاني: "لا يضر قدر القامة ولا فوقها لا في المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ومن زعم أن شيئا من ذلك تفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا دليل."[137]

([132]) المحلى بالآثار (3/ 287)

([133]) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 6162/35)

([134]) فتح الباري لابن رجب (6/ 300)

([135]) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة (2/ 152)

([136]) المصدر السابق (2/ 152)

([137]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى (ص: 159)

قال ابن حزم: من حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيء، وصلى الجمعة بصلاة الإمام...قال: وحكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها، والنافلة والفريضة، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد...قال: فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة. [138]

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر الخلاف في مسألة الحائل في الصلاة: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا: مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ مُغْلَقَةً أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَهُنَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ.[139]

فانظر كيف صحح هذه الصلاة مطلقا مع الحاجة، كغلق أبواب المسجد، فلماذا نقول بمنع الطواف خارج المسجد مع الحاجة؟ فإذا كانت الصلاة خلف الإمام تصح مع وجود الانقطاع بين الصفوف بالطرق، والحائط والجدار، فكذلك الطواف الذي لا يتبع فيه الطائف إماما يصح خارج المسجد مع وجود الحائل وعدم الاتصال.

وسُئِلَ ابن تيمية: عَمَّنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَرَى مَنْ يَرَاهُ: هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.[140]

المبحث العاشر: عدم فعل النبي ﷺ وإثبات الشرطية بالفعل المجرد

حيث إن أكبر دليل استدل به العلماء بشرطية المسجد الحرام للطواف هو فعل النبي ﷺ للطواف في فضاء الكعبة، وعدم فعله للطواف في غير ذلك. وهذا مما لا يصلح أن يكون دليلا على الشرطية لأسباب:

([138]) المحلى بالآثار (3/ 286)
([139]) مجموع الفتاوى (23/ 407)
([140]) المصدر السابق (23/ 408)

أولا: عدم فعل النبي ﷺ لا يدل على عدم الجواز، فكم من فعل لم يفعله النبي ﷺ وأجازه العلماء.

ثانيا: لم يفعله النبي ﷺ لتيسر الطواف أمام الكعبة.

ثالثا: لا يجوز إثبات كون الشيء شرط للشيء بمجرد فعل النبي ﷺ له، حيث إن "فعله ﷺ يحْتَمل الْوُجُوب والاستحباب وَالْإِبَاحَة. وَالدَّلِيل عَلَيْهِ هُوَ أَن صُورَة الْفِعْل فِي الْجَمِيع وَاحِدَة، وَإِذا احْتمل هَذِه الْوُجُوه لم يكن حمله على بَعْضهَا بِأولى من الْحمل على الْبَاقِي فَوَجَبَ التَّوَقُّف."[141] فمثلا مسألة الدفع من عرفة قبل الغروب، لم يثبت أن النبي ﷺ دفع قبل الغروب، ورغم ذلك من تركه، فحجه صحيح، وهل عليه دم؟ فيه قولان عند الشافعي.[142]

فالقول بالشرطية يحتاج إلى دليل صريح، وكذلك القول بفساد العبادة لتخلف أمر فيها يحتاج إلى دليل آخر. وقد ذكر ابن عثيمين أن القول بالشرطية يحتاج إلى أدلة واضحة يمكننا أن نلاقي الله تعالى بها إذا أفسدنا عبادة عباد الله، ولا يكفي الظنون أو التعليلات العليلة... وذكر على ذلك مثلا وهو اشتراط ستر العورة في الطواف لقول النبي ﷺ (لا يطوف بالبيت عريان)[143] ثم قال: ولكن هل هذا يدل على فساد الطواف لو طاف عرياناً؟ يحتمل ذلك، أو يقال: هذا خالف في لباس، وهذا شيء والطواف شيء آخر منفك.[144]

وكذلك نقول هنا: إن القول بصحة طواف من طاف خارج المسجد قولا واحدا، أو القول ببطلانه كذلك قولا واحدا دون النظر للأسباب، غير سديد، فإن كان ترك المسجد لعذر أو ضرورة، كشدة زحام أو مرض أو غلق المسجد لأسباب رآها القائمون عليه، فهذا مما لا يعد بطلانا للطواف.

وأما استدلالهم بقوله تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] فإن جواز الطواف خارج المسجد عند الحاجة والضرورة لا يتنافى مع الآية، فإنه بالفعل طاف بالبيت العتيق، ولكن مع وجود حائل، ومن خارج المسجد. ولا يقال له: طَافَ بِالْمَسْجِدِ، وليس بالبيت. فبُعد

([141]) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403ه (ص: 243)

([142]) الحاوي الكبير (4/ 174)

([143]) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان (2/ 153/1622)

([144]) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (3/ 484، بترقيم الشاملة آليا)

الكواكب في المجموعة الشمسية لا ينافي دورانها حولها، فمركز الدائرة واحد وإن بعدت المسافة أو كثرت الأفلاك.

المبحث الحادي عشر: هل يسقط الطواف عمن لم يستطع فعله من داخل المسجد؟

يختلف الحكم في هذه المسألة على حسب حكم الطواف، حيث إن هناك ثلاثة أنواع من الطواف في الحج: سنة وواجب وفريضة. أما السنة فلا ريب في سقوطه بلا شيء يجب على تاركه. وأما الواجب فيسقط مع الفدية. وأما الركن وهو طواف الإفاضة فلا يسقط بحال من الأحوال، ولا يُجبر بالدم ولا غير ذلك من أنواع الفدية، حيث إن طواف الإفاضة ركن في الحج لا بد منه، بإجماع العلماء[145]، ولا يسقط الركن أبدا، أما الواجبات والشروط فقد تسقط بالعجز.

وقد ناقش الفقهاء قضية عدم القدرة على استكمال أركان الحج تحت عنوان الإحصار. و"الإحصار هو المنع، وفي عرف الشرع: اسم لمن أحرم، ثم منع عن المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا."[146] ويعتبر المذهب الحنفي من أوسع المذاهب في سبب الإحصار إذ الإحصار عند الحنفية "يتَحَقَّق بِكُل مَانع من الْوُصُول إِلَى الْبَيْت، لقَوْله تَعَالَى {فَإِن أحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْي}[البقرة: 196] من غير فصل بَين سَبَب وَسبب فَهُوَ على الْإِطْلَاق."[147] حتى أنهم ذكروا أن من الإحصار ضياع النفقة، ومنع الزوج لزوجته.[148] وهذا العموم هو الذي رجحه الطبري فقال: "وأولى التأويلين بالصواب في قوله: {فإن أحصرتم} تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحْصَرَكم خوفُ عَدٍّو أو مرضٌ أو علةٌ عن الوصول إلى البيت أي: صيَّركم خوفكم أو مرضكم تَحصُرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتُموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة...قال: "فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم."[149]

([145]) المبسوط للسرخسي (4/ 34) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 128)

([146]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 175)

([147]) تحفة الفقهاء (1/ 416)

([148]) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 463)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 176)

(149) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (3/ 25)

و"تأويل الكلام: وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم – لإحلالكم، إن أردتم الإحلال من إحرامكم – ما استيسر من الهدي."[150]

فالمحصر يفعل أمرين:

الأول: التحلل. فإذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل. وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء، كلٌّ حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.[151]

الثاني: قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.[152]

والحنفية يرون أنه "على المحصر بالحجّ إن تحلّل حجّةٌ وعمرةٌ. وعلى المعتمر عمرةٌ. وعلى القارن حجّةٌ وعمرتان."[153] وبالتالي فإن الحنفية لا يرون سقوط طواف الإفاضة لمن لم يستطع عليه، أما غيره من أنواع الطواف فمن الواجبات أو من السنن.

وأما المالكية: فقد قال خليل: "وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ، وَلَا يَحِلُّ إلَّا بِالْإِفَاضَةِ."[154] أي أن المحصر عن البيت فقط بعد الوقوف بعرفة يعتبر مدركاً للحج. ولكن يترتب على ذلك أنه لابد من الإتيان بطواف الإفاضة ولو بعد سنين، والسعي، إلا إن كان قام به عقب طواف القدوم. ويحل له كل شيء مما كان محظوراً عليه في الإحرام بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان، ومس الطيب فيكره، ولا يتحلل التحلل الأكبر حتى يأتي بالطواف والسعي.[155] وبالتالي فإن طواف الإفاضة لم يسقط أيضا بالإحصار عند المالكية.

(150) تفسير الطبري (3/ 34)
(151) الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 205)
(152) المصدر السابق (2/ 217)
(153) كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م (ص: 246)
(154) مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ (ص: 76)
(155) فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: 383)

وأما الشافعية: فقد نصوا على أنه "لو أحصر بعد الوقوف بعرفة ومنع من البيت كان له التحلل، فإذا تحلل، فلا قضاء ولا يجزئه عن حجة الإسلام.[156] فلو كان طواف الإفاضة يسقط لأجزأه هذا الحج عن حجة الإسلام.

وأما الحنابلة: فقد نصت على أن الذي منع من "الْوُصُول إلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا، فَلَهُ التَّحَلُّلُ...وعليه الهدي، لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ إتْمَامِ نُسُكِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، كَالَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَنْ أَتَمَّ حَجَّهُ.[157] فقد نصوا على أن نسكه لم يتم.

وبناءً على ما تقدم فإن الذي لا يستطيع طواف الإفاضة، لا يسقط عنه، بل يجب أن يتمه لأنه ركن من أركان الحج. فهو إذن أمام أحد من أمرين:

الأول: التحلل وعدم إتمام نسكه.

الثاني: أن يطوف مع ترك بعض واجباته كالمكان.

والثاني هو الذي أراه متماشيا مع أصول وقواعد الشريعة.

الخاتمة والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

-المقصود بالمسجد الحرام في كلام الفقهاء فيما بخص مسألة الطواف إنما هو البنيان.

-لا يوجد دليل قولي على كون المسجد الحرام شرط للطواف، والفعل لا يدل على الوجوب.

-المسجد الحرام لم يكن محدد المعالم والحدود في عهد النبي ﷺ ولم يُبْن المسجد إلا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فلا يصح القول باشتراط المسجد.

-لو كان المسجد الحرام شرطا للطواف لبَيَّن النبي ﷺ حدوده وعلّمه، إذ لا يصح أن يكون شرطا للطواف ولا يُحَدّد.

([156]) بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م (4/ 79)

([157]) المغني لابن قدامة (3/ 326)

-الطواف حول الكعبة مع وجود حائل أو بعيدا عنه عند الحاجة، لا يُخرج صاحبه عن كونه طائف بالبيت.

-الشروط والواجبات تسقط بالعجز وعدم القدرة والمشقة.

-يسقط شرط كون المسجد الحرام مكانا للطواف، كما سقط غيره من الواجبات كشرط الطهارة للحائط، وغير ذلك.

-يصح الطواف مع العجز عن بعض الواجبات والشروط كما تصح الصلاة مع العجز عن بعض الواجبات والشروط.

-طواف الركن لا يسقط مع العجز، وإنما الذي قد يسقط هو الواجب أو السنة.

ثانيا: التوصيات:

-الاهتمام بالمسائل التي يحتاج الناس إليها في النوائب والجائحات.

-وجوب مراعاة حال الناس من السعة والضيق عند الفتوى والحكم على أفعالهم.

المراجع

1.الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
2.أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ) المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت
3.اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م
4.الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى:189هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
5.إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
6.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان
7.الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
8.الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م
9.الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
10.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية
11.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر:

دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية
12. بحر المذهب، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م
13.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م
14.البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م
15.تاريخ ابن خلدون= ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
16.تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: 966هـ) الناشر: دار صادر – بيروت
17.تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، المؤلف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: 854هـ) المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2004م
18.التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ
19.التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
20.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:743هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:1021هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
21.التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى:428هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
22.تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
23.تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
24.التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة 513 هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 2001 م
25.التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة 380 هـ والمتوفى بها سنة 458 هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
26.تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:327هـ) المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-السعودية، الطبعة:الثالثة، 1419هـ
27.التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: 476 هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م
28.جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى:646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية،1421هـ-2000م
29.جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
30.الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
31.حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) الناشر: دار الفكر
32.حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف
33.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد

معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
34.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988 م
35.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى:1088هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م
36.درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية
37.دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى:1033هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م
38.الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
39.روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م
40.سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
41.السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
42.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
43.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى
44.شرح السنة للبغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م
45.شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ
46.شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م
47.شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
48.الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر
49.شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ
50.شرح سنن أبي داود لابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م
51.شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
52.شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
53.صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
54.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
55.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن

محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
56.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
57.عون المعبود وحاشية ابن القيم، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
58.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م
59.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
60.فتح الباري لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
61.فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر
62.فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988 م
63.فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م
64.القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ
65.الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
66.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م
67.كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي

(المتوفى: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م
68.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م
69.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م
70.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م
71.متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: 593هـ) الناشر: عالم الكتب
72. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
73.مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
74.المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي- المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:676هـ) الناشر: دار الفكر
75.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ
76.المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت
77.مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ
78.مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، المؤلف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (1006 - 1083 هـ) تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ساهم في طبع هذا الكتاب: سعد عبد العزيز الراشد – الكويت، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
79.مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ
80.المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
81.مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 – 1990م
82.مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
83.مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ
84.مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ
85.المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403
86.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
87.المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة
88.المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م
89.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
90.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
91.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)
92.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) الناشر: دار

الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى 1999 م
93.نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
94.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان
95.الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ

Circumambulation outside the building of the Sacred Mosque

Abstract

This study aims to shed light on the ruling on the Sacred Mosque's requirement for Tawaf. The researcher mentioned the sayings of the scholars on that, and discussed them in several investigations. The results indicated that it is permissible to perform Tawaf outside the mosque, as there is no clear evidence that the circumambulation requires the mosque, especially in times of necessity and distress. And that, on the supposition of its requirement, the condition is tolerated when necessary. This is exactly the same when the jurists tolerated many conditions required for prayer in case of necessity. In fact, the jurists distinguished in rulings between a state of capacity and choice, and between a state of distress, severity, need and necessity. The study recommended paying attention to such issues that people need these days, especially with the intensity of crowds, and the great matters that may occur such as the epidemic and others. The study also recommended that the different conditions of people should be taken into account, such as capacity, distress, and so on, when issuing fatwa or judgment on people actions.